مجلة المختار للعلوم الاقتصادية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد – جامعة عمر المختار

المجلد الثامن	العدد السادس عشر	ديسمبر (حزيران) 2021

Al-Mukhtar Journal of Economic Science 08 (2): 389-420, 2021
Doi: https://doi.org/10.54172/12cdbn13

الرُّؤى والمواقفُ الدَّوليَّة من إصلاح وتطوير الأجهزة الرَّئيسة التابعة للأُمم المُتَّحدة: (مجلسُ الأمن – الجمعيَّة العامَّة)

د. توفيق صالح علي
الأكاديمية الليبية– بنغازي

د.علي حسن بوبكر
كلية الاقتصاد/جامعة بنغازي

أ. خالد خميس السحاتي
كلية الاقتصاد/ بنغازى
tofek96@gmail.com

مُلخَّصٌ

تَهْدِفُ هذه الدِّراسةُ إلى التَّعرُّف على رُؤى ومواقف الدُّول الكُبرى والمُنظَّمات الدَّوليَّة الإقليميَّة منْ قضيَّة إصلاح وتطوير الأجهزة الرَّئيسيَّة التَّابعة لهيئة الأُمم المُتَّحدة، وعلى رأسها "مجلسُ الأمن والجمعيَّة العامَّة"، حيثُ تمَّ رصدُ الكثير من المُبادرات والمُقترحات الدَّوليَّة التي كانت تُطالبُ بتطبيق الديمقراطيَّة داخل مجلس الأمن من ناحية التَّصويت وحقِّ النَّقض والتَّمثيل القاري داخل المجلس، إضافةً إلى مُطالبة تلك المُبادرات بمنح الجمعيَّة العامَّة حقَّ الرِّقابة على أداء مجلس الأمن، خُصُوصاً فيما يتعلَّقُ بالقضايا الدَّوليَّة التي تُهدِّدُ الأمن والسِّلم الدَّوليين.

وعلى الرغم منْ أنَّ بعض مُبادرات الإصلاح والتَّطوير كان مصدرُها بعضُ الدُّول الكُبرى، فإنَّ المُوافقة على هذه المُبادرات قد اصطدم برفضٍ علنيٍّ وأحياناً ضمنيّاً منْ قبل الدُّول دائمة العضويَّة في مجلس الأمن، فكثيراً ما كانت هذه الدُّولُ تتلاعبُ بالألفاظ، وتُظهرُ أنَّها مع الإصلاح والتَّطوير دُون أن نرى تغييراً وتطوُّراً إيجابيّاً حقيقيّاً فيما يتعلَّقُ بنظامي التَّصويت والعُضويَّة داخل مجلس الأمن أو الجمعيَّة العامَّة؛ وذلك لقناعة هذه الدُّول بما سيترتَّبُ على هذا الإصلاح منْ آثارٍ سلبيَّةٍ على مصالحها الخاصَّة ونُفُوذها العالميِّ. وتوصَّلت الدِّراسةُ إلى عدَّة نتائج منها: أنَّ نظام التَّصويت واتِّخاذ القرارات داخل مجلس الأمن جعل تدخُّل الدُّول الكُبرى في الشُّؤُون الدَّاخليَّة لباقي الدُّول مُبرَّراً لذلك التَّدخُّل في أُمُورٍ تُعدُّ منْ صميم اختصاصها الدَّاخليِّ، وذلك باسم القانُون الدَّوليِّ، والأمن الجماعيِّ، أو تحت شعار "حماية حُقُوق الإنسان" تحت مظلَّة الشَّرعيَّة الدَّوليَّة.

كلماتٌ مفتاحيَّةٌ: الأممُ المُتحدة، مجلسُ الأمن، الجمعيَّةُ العامَّةُ، أعضاءٌ دائمين، حقُّ (الفيتو)، إصلاح وتطويرُ الأمم المُتحدة.

المُقدِّمة

تشهدُ هيئةُ الأُمم المُتحدة– مُنذُ تأسيسها عام 1945– عدَّة انتقاداتٍ تتعلَّقُ بطبيعة اختصاصاتها وآليَّة عملها، خُصُوصاً في مجال حفظ الأمن والسِّلم الدَّوليين، وهُو ما نُلاحظُهُ عبر تزايُد النِّزاعات والحُرُوب الدَّوليَّة التي يمُرُّ بها العالمُ في الوقت الرَّاهن، بسبب اختلاف مصالح الدُّول دائمة العضويَّة في مجلس الأمن، وبسبب عدم وُجُود تمثيلٍ حقيقيٍّ لكُلِّ القارات في هذا المجلس، وأيضاً لعدم وُجُود رقابةٍ من الجمعية العامة على أعمال وقرارات مجلس الأمن، وهُو أمرٌ رفع سقف مطالب بعض الدُّول والمُنظمات الدَّوليَّة إلى حدِّ المُطالبة بضرُورة إجراء إصلاحٍ جذريٍّ في الهياكل الرَّئيسة لهيئة الأمم المتحدة المُتمثلة في مجلس الأمن والجمعيَّة العامَّة، مطلبٌ يبدُو صعب المنال باعتباره يمس النظام الأساسي للأمم المتحدة الذي وضعته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية آنذاك، والتي تملكُ حقَّ المُوافقة أو الرفض على أي مقترح أو مبادرة تتعلق بإجراء تطوير أو تعديل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهياكلها الرَّئيسة.

في هذه الدِّراسة سيتمُّ التَّعرُّفُ على مواقف الدُّول الكُبرى والمُنظَّمات الدَّوليَّة منْ إصلاح الأُمم المُتَّحدة، في ضوء المشاريع الدَّوليَّة المطْرُوحة لإصلاح وتطوير كُلٍّ من: مجلس الأمن والجمعيَّة العامَّة، خُصُوصاً فيما يتعلَّقُ بنظامي العُضويَّة وآليَّة التَّصويت واتِّخاذ القرارات في كُلٍّ منْهُمَا.

مُشكلةُ الدراسة

تكمُنُ إشكاليَّةُ هذه الدِّراسة في العجز والهوان الذي تمُرُّ به مُنظَّمةُ الأمم المُتحدة، خُصُوصاً فيما يتعلَّقُ بهيمنة الدُّول الكبرى على هذه المُنظَّمة، وانقسامها على بعضها؛ بسبب تضارُب مصالحها إلى الحدِّ الذي أصبح يُهدِّدُ الأمن والسِّلْمَ الدَّوليين، ولذلك ظهرت العديدُ من المُبادرات الدَّوليَّة والإقليميَّة التي تُطالبُ بضرُورة إصلاح الجهازين الرَّئيسين لهيئة الأُمم المُتَّحدة (مجلس الأمن والجمعيَّة العامَّة)، حتَّى تستقيم الأُمُورُ وتُحقِّق الأُممُ المُتحدة مقاصدها التي أُنشئت من أجلها، وبالتَّالي، فإنَّ الدِّراسة تطرحُ عدَّة تساؤُلاتٍ هي كما يلي: ما أبرزُ المُبادرات الدَّوليَّة والإقليميَّة الدَّاعية إلى إصلاح مُنظَّمة الأُمم المُتحدة؟، وما الجوانبُ التي ركَّزتْ عليها هذه المُبادرات؟، وكيف تعاملت الدُّولُ دائمةُ العُضويَّة في مجلس الأمن مع هذه المشاريع الاصلاحيَّة؟.

أهدافُ الدراسة: تهدفُ هذه الدراسة إلى ما يلي:

1/ توضيحُ مواطن الضعف الذي تُعاني منهُ الأجهزة الرئيسة في هيئة الأمم المتحدة.

2/ التعرُّضُ لأبرز المُبادرات المطرُوحة لإصلاح مجلس الأمن والجمعيَّة العامَّة.

3/ استقراءُ مواقف الدُّول الخمس الكُبرى في مجلس الأمن من مُبادرات الاصلاح الدَّوليَّة والإقليميَّة.

* **مناهجُ ومداخلُ الدِّراسة:** لتحقيق أهداف الدِّراسة الآنف ذكْرُها؛ فإنَّنا سوف نستخدمُ:

–**المنهجُ الوصفيُّ التَّحليليُّ:(Descriptive analytical method)**: وذلك لوصف وتحليل أداء كُلٍّ من: مجلس الأمن الدَّوليِّ والجمعية العامَّة فيما يتعلَّقُ بحفظ الأمن والسِّلم الدَّوليين، وطريقة تعامُل الدُّول دائمة العُضويَّة مع مُبادرات إصلاح وتطوير هذين الجهازين.

–**المدخلُ القانُونيُّ:(The Legal Approach)**: وذلك للاطلاع على نُصُوص ميثاق هيئة الأُمم المُتَّحدة المُنظِّمة لعمل كُلٍّ من الجهازين محلَّ الدِّراسة، خُصُوصاً فيما يتعلَّقُ بآليَّات التَّصويت واتِّخاذ القرار، ونظام الجزاء والإلزام داخل كُلٍّ منهُما.

* **تقسيمُ الدِّراسة:**سيتمُّ تقسيمُ هذه الدِّراسة إلى مبحثين رئيسيين، يتناول الأوَّلُ: مشرُوعات إصلاح وتطوير مجلس الأمن ومواقف الدُّول الكُبرى منها، أمَّا الثاني: فسيتناولُ مشرُوعات إصلاح وتطوير الجمعيَّة العامَّة ومواقف الدُّول الكُبرى منها، ثُمَّ الخاتمةُ ونتائجُ الدِّراسة والتَّوصياتُ.

تمهيدٌ: الأمم المتحدة ومتطلبات الإصلاح والتطوير:

بداية يجدُرُ القولُ إنَّ إصلاحالأممالمُتحدةيُعدُّموضُوعاًمُهمّاًوشائكاًومُتعدِّدالجوانب، يحتاجُ إلىمُقرَّراتٍ جريئةٍ؛لكثرةالاجتهاداتوالرُّؤىالمطْرُوحةحولتعديلالميثاقلتلافيالأخطاء التي وقعت فيها المنظمة في السنوات الماضية. (عثمان، 2013: 137).

إنَّ خيار إصلاح الأمم المتحدة يرتكزُ على حقيقة أن هذه المنظمة تحتاجُ إلى إجراء الكثير من الإصلاحات الجذرية، لتكُون سُلطةً عُليا تُمثِّلُ القانُون العالميَّ وتُطبِّقُهُ، ولتكُون مُنظَّمةً عالميَّةً وديمُقراطيَّةً قادرةً على تحقيق السَّلام والعدالة العالميَّة، والتَّعامُل مع التَّطوُّرات في النِّظام العالميِّ، والتَّصدِّي للتَّحدِّيات التي تُهدِّدُ الأمن الدَّوليَّ والإنسانيَّ.(العلاق، 2020: 494).

وقد بُذِلتْ في هذا الجانب عدَّةُ جُهُودٍ كانت مُجْملُها تهدفُ إلى جعل الأُمم المُتَّحدة مُنظَّمةً أكثر فعاليَّةً. (هانيماكي، 2013 :42). (عبدالعزيز،2019: ب).

ويكادُ لا يخلُو خطابٌ يُلقيه مسؤُولٌ سياسيٌّ في اللقاء السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة، من توجيه دعوة لإصلاح المنظمة الدولية، وليستالدعوةإلىإصلاحهاوليدةاليوم،فقد طالبتبهامنذالستينات حركةعدمالانحياز،كماأدركتالجمعيةالعامةللأممالمتحدةأهمية هذهالمسألة حينأصدرتفيعام 1974 قرارايقضيبإعادةالنظرفيميثاقالأممالمتحدة والبحثفي السبلالمؤديةإلىتعزيزدورالمنظمةوجعلهاأكثرفاعلية.

وأنشأتلهذاالغرض لجنةأسمتها "اللجنةالخاصةالمعنيةبميثاقالأممالمتحدةوبتعزيزدور المنظمة". كماتكرَّرتْ دعواتُالإصلاحمراراًمنقبلالأمناءالعامِّينللمُنظَّمة،وتضمَّنتها تقاريرُهُمالسَّنويَّة،فاشتملت علىالتَّوجيهبضرُورةإقامةنظامٍدوليٍّجديدٍيستندُإلىإصلاحالأُممالمُتَّحدةبوصفهاالمُنظَّمة التييتشكَّلُفيهاالنِّظامُالدَّوليُّالجديدُ. وفي 1996 تعهَّدعنان(الأمينُ العامُّ السَّابقُ للأُمم المُتَّحدة) فيخطابتنصيبهباتِّخاذخُطواتٍمنْشأنهاتعزيزُكفاءة وفعاليَّةالمُنظَّمة،وفي عام 1998م قدَّمتقريرهُالمُعنون: "تجديدالأممالمتحدة: برنامجُالإصلاح". وفي عام 2002 قام الأمينُ العامُّ بإصدارحُزْمةٍمنالإصلاحاتفيتقريرٍبعُنوان: "تعزيز الأممالمتحدة: برنامجٌ لإجراءالمزيدمنالتَّغيُّرات"(يونس، 2013: 3)، (الصوافي، 2018)، (عيد:2019: 4).

وبدأ الحديثُ يتزايدُ عن إصلاح الأُمم المُتَّحدة بعد الاحتلال الأمريكيِّ الغربيِّ للعراق عام 2003م، وفي خطابٍ للأمين العام للأمم المُتحدة عنان في 30 يوليو2005 قال: "إنَّنا نعيشُ أزمة نظامٍ دوليٍّ". وكانت الولاياتُ المُتحدة قد وجَّهتْ ضربةً قويَّةً للشَّرعيَّةً الدَّوليَّة منْ خلال شنِّها الحرب على العراق منْ دُون تفويضٍ من الأُمم المُتَّحدة. (النجادي، 2021م)، (راغب، 2021م).

مشرُوعاتُ إصلاح وتطوير مجلس الأمن

يُعدُّ مجلس الأمن أهمَّ جهازٍ في هيئة الأمم المُتحدة؛ كونهُ المعني– حسب الميثاق– بتنفيذ الهدف الرئيس للمُنظمة المُتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنَّهُ الجهةُ الوحيدةُ التي تمتلكُ أحقِّيَّة اصدار القرار المُلزم بين أجهزة المُنظمة، و"يتمتعُ بسُلطاتٍ واسعةٍ استناداً إلى الفصل السَّابع من الميثاق فيما يخُصُّ استخدام القُوَّة، وبالتالي، فهُو يُعدُّ الجهة الفاعلة في الأمم المتحدة"،(الراوي،2019م:14) في ظلِّ احتكار الدُّول الخمس دائمة العُضويَّة لحقِّ النقض، الأمرُ الذي دعا البعض إلى الدَّعوة للمُطالبة بإصلاح الكثير من الأمور في مجلس الأمن، خُصُوصاً فيما يتعلقُ بنظام العضويَّة وآليَّة التصويت على مشاريع القرارات، الأمرُ الذي سيتمُّ التَّعرُّضُ لهُ بالتفصيل في مطلبين، الأول: سيتناولُ توسيع عضويَّة مجلس الأمن، أما الثاني: فسيتناول إصلاح نظامي التصويت والعُقُوبات في المجلس.

توسيعُ عُضويَّة مجلس الأمن:

يتكوَّنُ مجلسُ الأمن منْ خمسة عشر دولة، منها: خمسةُ دُولٍ دائمة العُضويَّة، تتمتَّعُ بميزة "النَّقض"، وعشرةُ دُولٍ غيرُ دائمةٍ يتمُّ انتخابُها كُلَّ عامين بواسطة الجمعيَّة العامَّة، لها حقُّ المُشاركة في إصدار قرارات المجلس لكنَّها لا تملكُ حق "النَّقض"، وهُو أمْرٌ تراهُ الدُّولُ الصَّغرى مُجحفاً، ويفتقدُ لأبسط معايير العدالة الدَّوليَّة، لذلك نشهدُ مُنذُ زمنٍ ظُهُور عددٍ من المشرُوعات والمُبادرات الدَّوليَّة التي تُنادي بتوسيع العُضويَّة في مجلس الأمن الدَّوليِّ كمرحلةٍ أُولى من تطبيق برنامجٍ إصلاحيٍّ يهْدفُ إلى تطوير الأُمم المُتَّحدة، الأمرُ الذي حاولنا تفصيله منْ خلال عرض أبرز المواقف والمُقترحات الدَّوليَّة والإقليميَّة منْ توسيع العُضويَّة في مجلس الأمن الدَّوليِّ. (غوتيريش وآخرين،2017 :5–9). (الفتلاوي، 2011). (العرجا، 2014: 52–55).

مواقفُ الدُّول والمُنظَّمات الإقليميَّة منْ توسيع مجلس الأمن:

سنتعرَّضُ في هذا الجُزء من الدِّراسة لمواقف الدُّول الكُبرى التي تحظى بمقاعد دائمة في مجلس الأمن من المُطالبة بتوسيع المجلس وزيادة عُضويَّته، باعتبار أنَّ ذلك مشرُوطٌ بالحُصُول على مُوافقتها؛ لأنَّ توسيع عُضويَّة المجلس يتطلَّبُ تعديل الميثاق، وهذا التَّعديلُ رهْنٌ بيد الدُّول دائمة العُضويَّة، إضافةً لما سبق سنتعرَّفُ على مواقف ورُؤى المُنظَّمات الإقليميَّة، ومدى مُطابقتها لمواقف الدُّول الكُبرى في مجلس الأمن(نهائلي،2012: 24).

(1) مواقفُ الدُّول دائمة العُضويَّة: (أ) موقفُ الولايات المُتحدة الأمريكيَّة: تُقرُّ الولاياتُ المُتحدةُ الأمريكيَّةُ بمبدأ إصلاح مجلس الأمن الدَّوليِّ، ولكنْ دُون المساس بحقِّ النَّقْضِ الذي تتمتَّعُ به الدُّول الخمْسُ الكُبْرَى. وإذا تحدَّثنا بشكْلٍ أكثر وُضُوحاً عن رُؤية الولايات المُتَّحدة لتوسيع عُضويَّة مجلس الأمن، نجدُ أنَّ هُناك تحفُّظاتٍ أمريكيَّةٍ على منح دولةٍ ناميةٍ أو أفريقيَّةٍ حقَّ (النَّقْض)؛ على اعْتِبَارِ أنَّ ذلك يُعدُّ نوْعاً من العبث السِّياسيِّ، وأنَّ أقصى ما يُمْكنُ قبُولُهُ هُو منْحُ أفريقيا مقعداً دائماً أو مقعدين في العُضويَّة الدَّائمة، دُون التَّمتُّع باستخدام حقِّ النَّقْضِ. (أبو حسين، 2009 :261 –263).(بونيفاس، 2005).

لقد اقترحت الولاياتُ المُتَّحدةُ– منْ خلال مُناقشات الجمعيَّة العامَّة– عدَّة معايير لنيل عُضويَّة مجلس الأمن، مثل: الحجم الاقتصادي، وعدد السُّكَّان، والقُدْرة العسكريَّة، والمُساهمة في عمليَّات الأُمم المُتحدة لحفظ السِّلْمِ الدَّوليِّ، والحفاظ على حُقُوق الإنسان، والمُساهمة الماليَّة في الأُمم المُتَّحدة، والموقف من انتشار أسلحة الدَّمار الشَّامل ومُحاربة الإرهاب، وترى الولاياتُ المُتَّحدةُ أنَّهُ في حال توفُّر هذه المعايير ينبغي قبُولُ هذه البُلدان في المجلس، وفي ذات السِّياق، جدَّدت الولاياتُ المُتَّحدةُ رغْبتها في حُصُول اليابان على مقعدٍ دائمٍ في مجلس الأمن في أوَّل فُرْصةٍ، إلاَّ أنَّها كرَّرتْ رفض الاقتراح القاضي بتوسيع المجلس بالصِّيغة التي طرحتها مجمُوعةُ الأربع (ألمانيا والبرازيل والهند واليابان)، وتقضي هذه الصِّيغةُ باستحداث مقعدٍ جديدٍ دائمٍ لكُلٍّ منْ هذه البُلدان ومقعدين لبلدين في أفريقيا (أبو حسين، 2009 :263 –266).

وقد أعلنت الولايات المتحدة صراحة أن البلدان النامية تستحق تمثيلاً أكبر في مجلس الأمن، ولكن مع التمسك بالمعايير والمحددات السابقة الذكر، وبالتالي فإن الموقف الحقيقي للولايات المتحدة يتمثل في رغبتها في الإبقاء على الوضع الراهن، أو توسيع مجلس الأمن في أضيق الحُدُود المُمكنة، وتُخْفي الولاياتُ المُتحدةُ موقفها وراء عباراتٍ فضفاضةٍ منْ قبيل: "لا ينبغي أنْ يُؤدِّي إصلاحُ مجلس الأمن إلى تهميش جُزْءٍ كبيرٍ من الدُّول الأعضاء" أو "لنْ يكفل استمرارُ فعاليَّة المجلس إلاَّ إذا تمَّ التَّوسيعُ على نطاقٍ بسيطٍ" (نافعة، 2009: 236).

(ب) **موقفُ المملكة المُتحدة (بريطانيا):** كان الموقفُ البريطانيُّ منْ توسيع عُضويَّة مجلس الأمن، يسيرُ في تيَّار مُراعاة مصالح الدُّول دائمة العُضويَّة، وبما يحفظُ هيبتها على السَّاحة الدَّوليَّة، ومع ارتفاع وتيرة الحوار حول توسيع مجلس الأمن، وكثرة المُبادرات الدَّاعية إلى إصلاح

مجلس الأمن الدَّوليِّ، بدأت بريطانيا تتفهَّمُ حقَّ أفريقيا في مقعدٍ دائمٍ في مجلس الأمن، وقد أعلنها صراحةً وزيرُ الخارجية البريطاني "ديفيد ميليباند" في يوليو 2008، مُؤكِّداً هذا الحقَّ لأفريقيا في إطار برنامج إصلاحٍ شاملٍ، ولمْ تذْكُر بريطانيا صراحةً اسم الدَّولة الأفريقيَّة التي تُفضِّلُها كعُضْوٍ جديدٍ في مجلس الأمن (أبو حسين، 2009 :273).

وتؤيد بريطانيا توسيع عضوية مجلس الأمن، وإيجاد مقاعد دائمة جديدة للدول الصغرى، أما زيادة عدد المقاعد غير الدائمة وحدها فإنه يمثل حلاً وسطاً غير مقبول، وتنظر بريطانيا إلى إصلاح مجلس الأمن على أنه مسألة شرعية، وأن هذا الإصلاح يعزز من سلطة مجلس الأمن، ويساعد في الوفاء بمسؤولياته الرئيسة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما سيساعد المجلس على ضمان الحصول على الدعم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبة (محمد، 2009: 120).

وفي هذا الإطار أوصت بريطانيا بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن ليصبح العدد الإجمالي أربعة وعشرون عضواً (البكر،2007: 217)، كما أعلنت عن موقف موحد مع فرنسا من خلال البيان الصادر بتاريخ 27 مارس 2008، والذي تضمن ما يلي (نافعة، 2009: 235):

- تأييد حصول كل من ألمانيا والبرازيل والهند واليابان على العضوية الدائمة في المجلس، وأن يكون لأفريقيا تمثيلاً دائماً فيه دون تسمية دولة معينة.
- لا مانع من حل انتقالي إذا تعذر التوصل إلى اتفاق يشمل إنشاء هيئة جديدة من المقاعد، تتجاوز فترة شغلها فترة شغل الأعضاء المنتخبين لمقاعدهم، ويمكن أن تحدد هذه الفترة في نهاية المرحلة الأولى، كما يمكن أن يتخذ قرار بتحويل هذه الأنواع الجديدة من المقاعد إلى مقاعد دائمة.

(ج) موقف فرنسا: ترى فرنسا أنه لا مانع من توسيع مجلس الأمن وزيادة عدد مقاعده، شرط أن تكون هذه الزيادة متناسبة مع عدد الأعضاء في المنظمة الدولية سواء على مستوى المقاعد الدائمة أو غير الدائمة، وترى أن بعض الدول مؤهلة للحصول على مقاعد دائمة، مثل ألمانيا واليابان وأن زيادة الأعضاء في المجلس يجب أن يشمل الدول النامية (نعيمة، 2007 :78).

وقد أشرنا أثناء حديثنا عن الموقف البريطاني، إلى البيان الفرنسي– البريطاني المشرك في 27 مارس 2008، الذي تضمن ضرورة حصول كل من: ألمانيا والبرازيل والهند واليابان وأفريقيا لمقاعد دائمة في مجلس الأمن.

وفي تقرير منفصل أوصت فرنسا بتوسيع عضوية مجلس الأمن، ليصل عدد أعضائه إلى 25 عضواً، لكي يكون أكثر تمثيلاً لقارات العالم (الفورتي، 2009 :83)، كما أكدت فرنسا على مواقفها من توسيع مجلس الأمن بشكل مبكر في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ ففي الدورة 51 التي انعقدت في سبتمبر 1996، وأثناء مناقشة مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن، أبدت فرنسا تأييدها لحصول ألمانيا واليابان ودول الجنوب لمقاعد في مجلس الأمن، وفي الدورة 53 التي انعقدت في نوفمبر 1998 أبدت فرنسا تأييدها لحصول ألمانيا واليابان وثلاثة من دول الجنوب على المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، كما أيدت فرنسا إنشاء مقاعد جديدة غير دائمة، بغية تحسين التمثيل الجغرافي في المجلس، وتؤيد فرنسا تمتع الأعضاء الدائمين الجدد بذات الامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الحاليون (محمد، 2009 :119).

واتساقاً مع الموقف الفرنسي الآنف ذكره، أعلن الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي أن بلاده ستقوم بدور المحامي لكل من ألمانيا واليابان والبرازيل والهند وبلد أفريقي لم يتم تحديده، لكي تصبح هذه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في إطار مشروع إصلاح الأمم المتحدة (أبو حسين، 2009 :277).

وفي مقالة له على صحيفة لوفيغارو حول اصلاح الأمم المتحدة، أشار وزير الخارجية الفرنسي "لوران فابيوس" على استحياء إلى ضرورة الاستماع للدول النامية والاعتراف بحقها في تقاسم السلطة مع الدول الكبرى داخل أروقة الأمم المتحدة، قائلا: "يجب أن يكون هدفنا الأول هو تعميق الحوار القائم مع البلدان الناشئة، من حق الجميع أن يحلم بعالم متضامن، رغم أن البعض يدفع إلى الأمام لتحقيق طموحاته الوطنية، ومع ذلك، فهذه الدول على حق في مطالبتنا بتقاسم أفضل للسلطة". (**صحيفة لوفيغارو**، 2012). (موقع الدبلوماسية الفرنسية، 2021).

(د) **موقف روسيا:** تعتبر روسيا إصلاح منظمة الأمم المتحدة من أهم المهام الدولية التي ينبغي القيام بها، لكي تتمكن هذه المنظمة من مواجهة تحديات العصر، فقد دعت إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وأكدت في أكثر من مناسبة على أن دعم الهيئة الدولية هو نهج استراتيجي لروسيا. (**السياسة الدولية**، 1996). ويمكننا أن نلاحظ اهتمام روسيا بالمنظمة الدولية ودعمها لها وتأييدها لعملية الإصلاح الجارية فيها، من خلال إعلان الشراكة الذي تم توقيعه بين روسيا واليابان في نوفمبر 1998، والذي نص على: "مواصلة الحوار بين الطرفين بشأن مختلف المسائل المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن".

أما وثيقة الإعلان الثاني التي تم توقيعها بين روسيا وكوبا، فقد تطرقت إلى إصلاح مجلس الأمن، وأكدت على أن تحسين كفاءة إدارة مجلس الأمن من الأمور المهمة في عملية إصلاح الأمم المتحدة، وترى روسيا أن القرار بزيادة عضوية مجلس الأمن يجب أن يستند إلى المراعاة الدقيقة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. (محمد، 2009: 117–118). وفي هذا الإطار قال مندوب روسيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة غينادي غاتيلوف: "نحن نؤيد توسيع مجلس الأمن لمصلحة بلدان آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية النامية. وفي الوقت نفسه، لا يجوز أن يتضخم المجلس كثيرا. لذلك، خيار أن لا يتجاوز عدد الأعضاء عشرين دولة مقبول لنا" (روسيا اليوم، 2018).

ويؤكد الموقف الروسي على ضرورة إجراء إصلاحات شاملة لأجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراء توسيع في عضوية مجلس الأمن، بحيث يكون ذلك انعكاسا لاتساع العضوية في الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار نجد أن الموقف الروسي تضمن دعم الهند فقط للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن.(الفورتي، 2009 :83).

(هـ) موقفُ الصين: تؤيد الصين إجراء إصلاحات شاملة وديمقراطية في مجلس الأمن، حيث طالبت بأن تعطى الأولوية في عملية الإصلاح للدول الأفريقية غير الممثلة بشكل كاف في مجلس الأمن، وأن يعالج الإصلاح المشاكل السهلة أولاً قبل التحرك إلى معالجة المشاكل الصعبة. وفي هذا الاطار دفعت الصين بمذكرة رسمية للأمم المتحدة تتضمن رؤيتها لإصلاح مجلس الأمن، فذكرت أن المجلس يعد عاملاً مهما في الحفاظ على الأمن الدولي والسلام العالمي، وأن الإصلاح يجب أن يتم من خلال مناقشات شاملة وديمقراطية، وأن يحوز على إجماع أكبر عدد ممكن من الدول (أبو حسين، 2009 :277–278).

وفي الورقة الصينية المُقدَّمة للدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ترى الصين أن إصلاح مجلس الأمن يعد خطوة مهمة في طريق إصلاح الأمم المتحدة، على أن تعطى الأولوية لزيادة تمثيل الدول النامية في مجلس الأمن، لاسيما الدول الأفريقية، وذلك بالتناوب والمشاركة في عملية صنع القرار فيه (أربسينو، 2011). وفي الحادي والثلاثين من أكتوبر 2019، صوتت الجلسة الكاملة الرابعة للجنة المركزية التاسعة عشرة للحزب الشيوعي الصيني، ووافقت على "قرار اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني بشأن بعض القضايا الرئيسية، ومنها السياسة الخارجية الصينية، حيث تحافظ الصين على النظام الدولي الذي تعد الأمم المتحدة جوهره، وتدعم بنشاط إصلاحات الأمم المتحدة ومجلس الأمن(وانغ لي، 2020).

كما ترى الصين ضرورة الالتزام بالتوازن الجغرافي، ومراعاة التشكيلات الثقافية والحضارية المختلفة، وأنه يجب على كل مجموعة إقليمية التوصل إلى توافق بشأن مشروعات الإصلاح، وأن مبدأ التناوب في العضوية الدائمة الذي تدعو إليه بعض الدول يستحق أن يوضع موضع الاهتمام والدراسة (السياسة الدولية، 2001: 61).

وتؤكد الصين في موقفها، على أن أية إضافة إلى مقاعد مجلس الأمن يجب أن تكون للدول النامية المتوسطة والصغيرة، لأن هذه الدول تمثل ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة (أبو العينين: 2003، 165).

(2) رُؤى ومواقف بعض المُنظَّمات الإقليميَّة حول توسيع مجلس الأمن الدولي:

(أ) **رُؤية منظمة التعاون الإسلامي:** عبَّر وُزراء خارجيَّة مُنظمة التَّعاوُن الإسلاميِّ في الدَّورة الثانية والثلاثين عن موقفهم الجماعي من مسألة إصلاح الأمم المُتحدة، حيثُ أكَّدُوا على أنَّ جُهُود إعادة هيكلة مجلس الأمن يجبُ أنْ تخضع لجدولٍ زمنيٍّ مُحدَّدٍ، وطالبُوا بأنْ يكُون للأُمَّة الإسلاميَّة تمثيلاً كافياً عند توسيع مجلس الأمن، وأنْ يكُون التَّمثيلُ العادلُ لبُلدان المُنظَّمة في مجلس الأمن بما يتَّفقُ ونسبة عُضويَّتها في الأُمم المُتحدة (أبو حسين: 2009، 305).

لقد وضعت منظمة التعاون الإسلامي قواعد عامة من أجل إصلاح مجلس الأمن، مثل: التأكيد على مواقف دُول حركة عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي وورقة عمل المجمُوعة العربيَّة الصَّادرة في سبتمبر 1997، التي نادت بضرُورة تلبية الحاجة إلى تعزيز تمثيل البُلدان النامية في مجلس الأمن، وتوسيعه طبقاً لمبدأ التوزيع الجُغرافيِّ العادل، وضرُورة تساوي الدُّول في السِّيادة، وقد شكَّلت مُنظمة التَّعاوُن الإسلاميِّ مجمُوعة اتِّصالٍ لمُتابعة تنفيذ مُقترح توسيع عُضويَّة مجلس الأمن في الأُمم المُتحدة (أبو حسين: 2009، 314–315).

وفي أكتوبر 2013م أوضح الأمين العام للمنظمة أكمل الدين إحسان أوغلو أن: مجلس الأمن عجز عن تحمُّل مسؤُوليَّاته فى صون السِّلم والأمن الدَّوليين، وخاصَّةً إيجاد حلٍّ شاملٍ وعادلٍ للقضيَّة الفلسطينيَّة، بالإضافة إلى تعاطي المجلس مع الأزمة السُّوريَّة بكُلِّ تبعاتها الإنسانيَّة، وعجز مجلس الأمن عن إنشاء منطقةٍ خاليةٍ منْ أسلحة الدَّمار الشَّامل في منطقة الشَّرق الأوسط. وأعرب عن أمله في أن تؤدي هذه التطورات إلى الإسراع في عملية إصلاح مجلس الأمن، بتعزيز شفافيَّته ومُساءلته

وتمثيله، وتحقيق ديمُقراطيَّته لكي يتمكَّن من الاضطلاع بدوره كاملاً في صون السِّلم والأمن الدَّوليين وفقًا لميثاق الأُمم المُتحدة. وأكَّد أنَّ: "الدُّول الأعضاء في المُنظمة لها مصلحةٌ مُباشرةٌ وحيويَّةٌ في إصلاح مجلس الأمن". مُذكِّراً بمُطالبتها بالتَّمثيل المُناسب في المجلس بما يتماشى مع وزنها الدِّيمُوغرافيِّ والسِّياسيِّ، وبما يتَّفقُ ونسبة عُضويَّتها في الأُمم المُتحدة، ولضمان تمثيل الأشكال الرَّئيسيَّة للحضارات في المجلس" (وكالة الأنباء اليمنية، 2013).

(ب) **موقفُ مُنظمة عدم الانحياز**: في يوليو عام 1999 تقدَّم المُمثلُ الدَّائمُ لجُمهُوريَّة مصر العربيَّة مُمثِّلاً عن حركة بُلدان عدم الانحياز برسالةٍ تضمَّنتْ وجهة نظر حركة عدم الانحياز بشأن توسيع عُضويَّة مجلس الأمن، حيثُ جاء فيها: "تعتبرُ بُلدانُ عدم الانحياز أنَّها مُمثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حدٍّ بعيدٍ في المجلس، وعليه، فإنَّ التَّمثيل النَّاقص ينبغي أنْ يُصحَّح بتوسيع مجلس الأمن، الأمرُ الذي سيُعزِّزُ مصداقيَّته، ويعكسُ فيه الطَّابع العالمي للهيئة العالميَّة، ويُصحِّح الاختلالات القائمة في تكوينه بطريقةٍ شاملةٍ" (البصارة: 2006، 111).

كما قدم وزراء خارجية حركة دول عدم الانحياز إلى الأمم المتحدة موقفهم المشترك، الذي عبروا عنه في اجتماعهم على هامش مؤتمر قمة الجنوب الثانية لمجموعة 77 والصين الذي عقد في الدوحة يونيو 2005، حيث أكدوا فيه على ضرورة أن يركز إصلاح الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية والحفاظ على التوازن بين الوظائف الرئيسة لمجلس الأمن، ولم تتطرق الحركة إلى أية مقترحات محددة بشأن توسيع العضوية في مجلس الأمن وعدد المقاعد (أبو حسين، 2009: 305).

بعد ذلك تناولت قمة حركة عدم الانحياز المنعقدة في مدينة شرم الشيخ المصرية، خلال الفترة من 12–16 يوليو 2009 إصلاح الأمم المتحدة، وأقرت ضرورة إصلاح مجلس الأمن، وذلك من خلال توسيع عضويته، باعتباره الجهاز المسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يجب إصلاح أساليب عمله، من خلال وجود مجلس فاعل، أكثر عدالة في تمثيله للدول والشعوب، كما أقرت دول عدم الانحياز بالمظالم التاريخية ضد أفريقيا فيما يتعلق بتمثيلها في مجلس الأمن، وهو ما دعا هذه الدول إلى المطالبة بتمثيل أكبر وأقوى لأفريقيا في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

(ج) **موقفُ الاتحاد الأفريقي**: اتفقت الدول الأفريقية في قمة هراري عام 1997 على العناصر الأساسية المطلوبة لإصلاح مجلس الأمن، وكان في مقدمة مطالب هذه القمة أن يصبح عدد مقاعد مجلس الأمن 26

مقعداً(البكر2007: 217)، وأن يخصص ما لا يقل عن مقعدين دائمين وخمسة مقاعد غير دائمة العضوية لإفريقيا، وأن يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بنفس سلطات الأعضاء الحاليون (التقرير الاستراتيجي الأفريقي، 2005: 16).

وفي اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي بنيجيريا في الفترة 27–28 يناير 2005، تقرر تشكيل لجنة لدراسة الخيارين المتعلقين بإصلاح مجلس الأمن، أخذاً في الاعتبار الموقف الأفريقي الموحد المتضمن في إعلان هراري الصادر عن الدورة العادية 32 لمؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في زيمبابوي يونيو 1997، وأشاروا إلى الحاجة إلى إعادة النظر في هذا الموقف في ضوء التطورات الدولية المستجدة، على أن يعقب اجتماع اللجنة دورة استثنائية للمجلس التنفيذي لاعتماد الموقف الأفريقي الذي يجب أخذه في الاعتبار في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي تم تقديمه في مارس 2005.

وقد عقدت اللجنة اجتماعا في 20 فبراير2005 للخروج بتوصيات في هذا الشأن، حيث أوصت بالمطالبة بمقعدين دائمين العضوية لأفريقيا، بنفس سلطة الأعضاء الحاليين الدائمين، وبكامل حق النقض، وخمسة مقاعد غير دائمة العضوية بالتناوب، الأمر الذي تبنته القمم الأفريقية بعد ذلك (التقرير الاستراتيجي الأفريقي، 2005: 313–314).

بعد ذلك أصدرت الدورة الثالثة عشر للجنة الدائمة للتعاون العربي الأفريقي، التي عقدت في مدينة طرابلس الليبية بتاريخ 18 أكتوبر 2009، مقرراً بشأن إصلاح الأمم المتحدة، نص على دعم منح أفريقيا مقعداً دائماً بمجلس الأمن الدولي بكافة الامتيازات. كما انتهت لجنة العشرة في اجتماعها المنعقد على هامش الدورة الرابعة عشر لقمة الاتحاد الأفريقي، التي عقدت في شهر فبراير 2010، بمقرر اعتمدته القمة يؤكد على ما جاء في إعلان سرت بخصوص إصلاح مجلس الأمن الدولي، وتكثيف الجهود الأفريقية دوليا من أجل الترويج لضمان تحدث أفريقيا بصوت واحد حول هذه المسألة (بيان مؤتمر القمة الأفريقية، 2010).

وفي القمة العربية – الأفريقية الثانية التي عقدت بمدينة سرت الليبية في 15 أكتوبر 2010، تابع رؤساء الدول والحكومات الأفارقة مسألة إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن (القمة العربية الإفريقية الثانية، 2010)، ثم أعقب ذلك انعقاد القمة الثالثة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي التي عقدت في طرابلس الليبية يومي 29–30 نوفمبر 2010، حيث ورد في إعلان

طـرابلس اتفـاق الجـانبين علـى مواصـلة جهودهمـا لإصـلاح الهيئـات الرئيسـة فـي الأمـم المتحـدة، حتـى تكـون المنظمـة أكثـر فعاليـة وتعكـس التغيـرات الملحوظـة التـي يشـهدها العـالم (القمـة الأفريقيـة الأوروبيـة الثالثة، 2010).

وقد جددت مؤتمرات القمة الأفريقية التي انعقدت خلال عامي 2013 و2015 دعوتها للدول الأفريقية على مواصلة التحدث بصوت واحد ومتماسك حول جميع القضايا المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمسائل ذات الصلة، حيث أكدت هذه المؤتمرات على الحاجة الملحة لضمان حفظ مصلحة أفريقيا في كافة الأوقات خلال المفاوضات الحكومية الدولية الجارية بشأن إصلاح مجلس الأمن (بياني مؤتمري القمتين الأفريقيتين، 2013، 2015).

ولعـل تصـريح رئـيس الجمعيـة العامـة لهيئـة الأمـم المتحـدة "سـام كاهامبـا كـوتيزا" بتـاريخ 2015/6/7، كـان خيـر داعـم للمسـاعي الافريقيـة بشـأن إصـلاح مجلـس الأمـن، حيـث أكـد علـى الـدور الأفريقـي فـي المنظومـة الأمميـة، لاسـيما مجلـس الأمـن، قـائلًا: "إن هنـاك الكثيـر مـن العمـل فـي هـذا الشـأن، حيـث لـم تتـوان الـدول الأفريقيـة منـذ سـنين عـن التنديـد بـالظلم التـاريخي الـذى تتعـرض لـه مـن خـلال حرمانهـا مـن شـغل مقعـد بمجلـس الأمـن كعضـو دائـم يتمتـع بحـق الفيتـو، وتوسـيع عـدد مقاعـد الأعضـاء غيـر الـدائمين، لاسـيما وأن 54 دولـة أفريقيـة غيـر ممثلـة فـي مجلـس الامـن"، مشـيرًا فـي هـذا الصـدد إلـى مطالـب الـدول الأفريقيـة بتمثيـل القـارة بعضـوين دائمـين فـي المجلـس، يتمتعـان بحـق الفيتـو حتى تلعب دورها المنوط بها (صحيفة النهار، 2015).

وفي هذا الصدد، يرى بعض المراقبين أن إفريقيا تستطيع الاستفادة من الاهتمام العالمي الموجه ناحيتها لتحقيق مكاسب سياسية ملموسة. كما يرون أن مجموعة الأربعوهي :(ألمانيا والبرازيل والهند واليابان) لا تمثل توزيعاً عادلاً للقوى، فأوروبا لها عضوان دائمان في مجلس الأمن(فرنسا وبريطانيا) فما الحاجة إلى عضو جديد (ألمانيا)، كذلك تواجه باقي الدول برفض من منافسيها التقليديين، فمثلا تعارض باكستان طلب الهند، وتعارض المكسيك طلب البرازيل، كذلك تتحفظ الصين على انضمام اليابان كعضو دائم (إصلاحُ مجلس الأمن، DW.COM، بدون تاريخ).

(د) **الرُّؤيـة العـربيَّة لتوسـيع مجلـس الأمـن:** تقـدَّمت المجمُوعـةُ العربيَّـةُ فـي مـايو 1997 بورقـة عمـلٍ بشـأن توسـيع عضـوية مجلـس الأمـن وإصـلاح أسـاليب عملـه، حيـث تضـمنت الورقـة مـا يلـي: تؤيـد الـدول

العربيـة توسـيع عضـوية مجلـس الأمـن، وتطبيقـاً لاحتـرام مبـدأ التمثيـل الجغرافـي المنصـف والعـادل، علـى أسـاس مبـدأ المسـاواة فـي السـيادة لكافـة الـدول الأعضـاء فـي الأمـم المتحـدة، فـإن المجموعـة العربيـة تطلب ما يلي(الفورتي،2009: 92):

– مقعدين غير دائمين على الأقل في مجلس الأمن.

– فـي حالـة زيـادة عـدد المقاعـد الدائمـة فـي مجلـس الأمـن، فـإن المجموعـة العربيـة تطالـب بتخصـيص مقعـد دائـم لهـا يتمتـع بكافـة الصـلاحيات، وتتنـاوب الـدول العربيـة علـى شـغله وفقـاً للمعـايير المتبعـة فـي إطار جامعة الدول العربية.

وفـي ينـاير 1998 أكـدت الـدول العربيـة موقفهـا مـن توسـيع عضـوية مجلـس الأمـن بوثيقـة أخـرى نصـت علـى مـا يلـي: فـي حالـة زيـادة العضـوية فـي مجلـس الأمـن، فإنـه ينبغـي تخصـيص مقعـدين دائمـين لآسـيا ، وسـيوزع المقعـدان علـى البلـدان بموجـب قـرار مـن مجموعـة الـدول الآسـيوية وفقـاً لنظـام التنـاوب (الفورتي، 2009: 92).

كمـا تقـدمت الـدول العربيـة فـي القـارة الإفريقيـة، عبـر منظمـة الوحـدة الأفريقيـة سـابقاً، بمقترحـات عبّـرت عـن وجهـة نظـر كافـة الـدول الأفريقيـة، حيـث طالبـت بتخصـيص مـا لا يقـل عـن مقعـدين دائمـين لأفريقيـا، علـى أن يخصـص هـذان المقعـدان للبلـدان التـي يختارهـا الأفارقـة بقـرار مـنهم وفقـاً لنظـام تنـاوب مبنـي علـى المعـايير التـي تتبعهـا منظمـة الوحـدة الإفريقيـة (الاتحـاد الإفريقـي حاليـاً)، أو أيـة معـايير جديـدة قـد يتفـق عليهـا، كمـا طالبـت بـأن يخصـص لأفريقيـا مقعـدين غيـر دائمـين إضـافيين، بحيـث يصـبح عـدد المقاعد غير الدائمة لأفريقيا خمسة مقاعد (الفورتي، 2009: 92).

وقـد تطرقـت القمـة العربيـة التـي عقـدت فـي الجزائـر عـام 2005، إلـى إصـلاح منظومـة الأمـم المتحدة، حيث أصدرت مقرراً تضمن ما يلي (أبو حسين، 2009: 293):

- إصـلاح آليـات عمـل مجلـس الأمـن، وضـمان قـدر أكبـر مـن مشـاركة الـدول غيـر الأعضـاء فـي أعماله.
- توسـيع عضـوية المجلـس، وإصـلاح الخلـل الحـالي بـين نسـبة عـدد أعضـاء المجلـس لعـدد أعضـاء المنظمة.
- التأكيـد علـى أهميـة وضـع واقـرار معـايير دقيقـة ومبـادئ واضـحة يـتم علـى أساسـها اختيـار المرشحين للعضوية الدائمة في مجلس الأمن.

كمـا أكـدت الـدول العربيـة فـي هـذه القمـة علـى عـدد أخـر مـن القـرارات المتعلقـة بتوسـيع عضـوية مجلس الأمن منها (أبو حسين، 2009: 295):

- دعـم مسـاعي جمهوريـة مصـر العربيـة للحصـول علـى مقعـد دائـم فـي مجلـس الأمـن حـال توسـيع العضوية الدائمة فيه.
- اسـتمرار التوافـق الخـاص بـالوجود العربـي المتواصـل مـن خـلال مقعـد غيـر دائـم تتنـاوب عليـه قـارتي أفريقيا وآسيا.

وفي فبراير 2015 أكد المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الامم المتحدة في كلمة ألقاها نيابة عن الدول الاعضاء في المجموعة العربية امام الجمعية العامة خلال مناقشتها موضوع "المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن"، أكد على موقف المجموعة العربية المطالب بتمثيل عربي دائم في مجلس الأمن، معتبراً أن مسألة إصلاح مجلس الأمن والتمثيل العادل في المجلس أحد الركائز الأساسية لعملية الإصلاح الشامل للأمم المتحدة (وكالة أنباء البحرين، 2015).

ثانيًا: مقترحات توسيع مجلس الأمن:

عند الحديث عن مقترحات توسيع مجلس الأمن، فإنه من الأهمية بمكان التركيز على المقترحات المقدمة من اللجنة رفيعة المستوى المشكّلة من الأمين العام للأمم المتحدة، إضافة إلى بعض المقترحات التي طُرِحت بقوة نظراً لحصولها على مساندة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

(1) **مقترحات اللجنة رفيعة المستوى لتوسيع مجلس الأمن:** شكل الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" عام 2003 لجنة رفيعة المستوى ضمت 16 دولة، ساهمت في تقديم أفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة، وإن كانت لم تتفق على صيغة معينة لإعادة تشكيل مجلس الأمن، إلا أنها اتفقت على أن يكون إجمالي المقاعد في مجلس الأمن 24 مقعداً، وأن توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربعة، بحيث يخصص لكل منها 6 مقاعد، رغم عدم تساوي عدد الدول في هذه القارات، فأفريقيا تتكون من 53 دولة، وأسيا ومنطقة المحيط الهادي 56 دولة، وأوربا 47 دولة، والأمريكتان 35 دولة، واقترحت اللجنة صيغتان للدول الأعضاء لكي تتفق على واحدة منها، الصيغة الأولى يمثلها النموذج (أ) وهو كالتالي:

جدول رقم (1)

النموذج (أ) لمقترح اللجنة رفيعة المستوى

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة (المستمرة)	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين (غير القابلة للتجديد)	المجموع
أفريقيا	53	صفر	2	4	6
آسيا ومنطقة المحيط الهادي	56	1	2	3	6
أوربا	47	3	1	2	6

الأمريكتان	35	1	1	4	6
مجاميع النموذج أ	191	5	6	13	24

المصدر: (نافعة، 2009: 186).

أما النموذج (ب) فيقضي بعدم إنشاء أية مقاعد دائمة جديدة، إنما يتم الاكتفاء بإنشاء فئة جديدة من 8 مقاعد قابلة للتجديد مدتها 4 سنوات، ومقعداً جديداً غير دائمٍ مدته سنتان غير قابل للتجديد، مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسة كما يلي:

جدول رقم (2)

النموذج (ب) لمقترح اللجنة رفيعة المستوى

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة (المستمرة)	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين (غير القابلة للتجديد)	المجموع
أفريقيا	53	صفر	2	4	6
أسيا ومنطقة المحيط الهادي	56	1	2	3	6
أوربا	47	3	2	1	6
الأمريكتان	35	1	2	3	6
مجاميع النموذج ب	191	5	8	11	24

المصدر: (نافعة، 2009: 186).

يلاحظ من كلا النموذجين، أن اللجنة قد أخذت بعين الاعتبار المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، واقترحت كوسيلة لحث الدول الأعضاء على زيادة مساهمتها في السلم والأمن الدوليين، تشجيع الجمعية العامة على أن تنتخب أعضاء مجلس الأمن على أساس إعطاء الأفضلية عند انتخاب أعضائه للمقاعد الدائمة أو الأطول أجلاً للدول الثلاثة الأكثر إسهاماً من الناحية المالية في الميزانية العادية داخل منطقتها الإقليمية، أو لأكثر ثلاث دول تقديماً للتبرعات في منطقتها الإقليمية، أو لأكبر ثلاث دول في منطقتها الإقليمية إسهاماً بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

بعبارة أخرى يمكن القول أن الصيغة (أ) تتضمن 6 مقاعد دائمة جديدة، إضافة إلى المقاعد الخمس الحالية، بحيث توزع كالتالي: أفريقيا 2، أسيا 2، أوربا 1، الامريكتان1، أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة توزع بنسبة : 4–3–2–4 على التوالي.

في حين نجد أن الصيغة (ب) لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة ، حيث تظل المقاعد الدائمة في هذه الحالة حكراً على الدول الخمس الحالية، وإنما تتضمن إنشاء 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد، توزع بالتساوي على القارات الأربع، أي بواقع مقعدين لكل قارة، إضافة إلى 11 مقعداً غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب: 4-3-1-3 على التوالي (نافعة، 2009: 186-187).

(2) **المقترحات الأخرى المطروحة لتوسيع عضوية مجلس الأمن**(السياسة الدولية: 2007، ص174)، ويمكن تلخيص هذه المقترحات فيما يلي:

المقترح الأول : يعرف بصيغة (5+5) ويتمحور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة، يخصص أثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، أما الثلاثة الأخرى فتخصص لقوى إقليمية، تمثل القارات الثلاث (أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية)، بحيث تمنح كل قارة مقعد دائم، وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى يتم شغلها بالتناوب وفقاً لذات النظام المتبع حالياً.

المقترح الثاني: يعرف هذا المقترح بصيغة (2+3+1+4)، ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو، وثلاثة مقاعد شبه دائمة تختار على أساس إقليمي، وتخصص للقارات الثلاث (أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية)، ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفقاً للنظام المعمول به حالياً.

المقترح الثالث: يعرف بصيغة (2+6+2)، ويختلف عن الخيار الثاني بتخصيصه مقعدين شبه دائمين لكل من القارات الثلاث: أفريقيا وأوروبا وآسيا، ومقعدين يتم شغلهما على أساس عالمي، من بين قائمة محدودة من الدول يتم تسميتها على أسس موضوعية.

المقترح الرابع: يعرف بصيغة (5+5) المعدلة، ويقضي بإضافة خمسة مقاعد دائمة يتم شغلها جميعاً بالتناوب، بحيث يشغل أثنان منها وفقاً لمعايير عالمية، وثلاثة وفقاً لمعايير إقليمية، على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث (أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية)، مع ضرورة تعديل الميثاق لكي ينص على تسمية الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، إضافة إلى خمس مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفقاً للنظام المعمول به حالياً.

إصلاحُ نظامي التصويت والعقوبات في مجلس الأمن

لابُدَّ لنا أن نُسلِّم بأنَّ توسيع مجلس الأمن وحْدهُ لا يُعْتبرُ كافياً لغرض إصلاحه، لأنَّ الإصلاح الحقيقيَّ يجبُ أنْ يطال أيضاً أنظمة صُنع القرار فيه؛ ذلك لأن التصويت في المجلس بشكله الحالي يعد خاضعاً لسيطرة الدول دائمة العضوية، الأمر الذي يضع القرارات الصادرة عنه موضع الشك، وتشوبها بعض العيوب التي تنعكس تلقائياً على نظام العقوبات في المجلس، وهُو أمرٌ ظهرت بشأنه عدَّةُ رُؤى دعتْ إلى ضرُورة اصلاحه أيضاً، فالمجلسُ "أصبحيبدُووكأنَّهُ حُكُومةُأقلِّيَّةٍتُمارسُ وظائفهابطريقةٍدكتاتوريَّةٍ، وتتمتَّعُبسُلطاتٍوصلاحياتٍمُطْلقةٍفيغياب أيَّةرقابةٍ سياسيَّةٍ وقضائيَّةٍ. وإضافةًإلىالخللالموْجُودعلىمُستوىتشكيلةالمجلس هُناك أيضاً خللٌ آخر يتعلَّقُ بطريقة التَّصويت داخل المجلس، وهذا يقودنا إلى الحديث عن مشكلة حق النقض (الفيتو)، وهوسلاحسياسيفييدهذهالدوللحمايةمصالحها. ويرى البعض أن: فشل وضعف مجلس الأمن لا يعود فقط إلى استعمال حق (الفيتو)، وإنماأيضاإلىالواقع القوة التي يمثلها(الفيتو)،وهيالمسئولةكذلكعنمنعالمجلس من العمل" (ماموستا، 2019 :454). وفيما يلي سنتناول أبرز المقترحات الداعية إلى إصلاح نظامي التصويت والعقوبات في مجلس الأمن.

أولا/ إصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن:

هناك عدد كبير من المقترحات الداعية إلى إصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن، وفيما يلي عرضا ملخصا لأبرز الجوانب التي تناولتها تلك المقترحات فيما يتعلق بآلية التصويت على قرارات المجلس:

1/ إلغاء حق النقض: إن منح امتياز حق النقض لدول معينة ومحددة في ميثاق الأمم المتحدة، يفتقر إلى مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي، وهو يعني بحد ذاته حرمان لمجموعات دولية كبرى أو مناطق أو حتى قارات بأكملها من حق النقض، الأمر الذي جعل البعض ينادي بضرورة إلغاء حق النقض والبحث عن نظام آخر بديل لعدة أسباب، لعل أهمها عجز المجلس عن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في كثير من الحالات بسبب استخدام حق النقض (حطيط، 2000: 65)، وخير دليل على ذلك عدم الاستقرار الذي تشهده منطقة الشرق الأوسط بسبب الفيتو الذي تستخدمه الولايات المتحدة على مشاريع القرارات التي تنادي بمقاضاة إسرائيل عن جرائمها، وضرورة حل مشكلة الصراع العربي– الإسرائيلي.

وتتبنى العديد من الدول هذا الرأي، ومنها الدول العربية ودول الاتحاد الأفريقي وبلدان عدم الانحياز، وإن كانت ترى أن هناك صعوبات كبيرة لإلغاء هذا الحق، نظراً لأنه رهن بتعديل الميثاق الذي يُشترط لتعديله موافقة الدول الخمس دائمة العضوية.

2/ تقييد نطاق حق النقض ووضع ضوابط لهذا الاستخدام: يرى أنصار هذا الرأي أن هذا الاتجاه أو المقترح هو الأكثر عقلانية ورشداً، كما أنه أكثر فاعلية وأماناً على المدى الطويل، فالخطورة الحقيقية لا تكمن في وجود حق النقض في ميثاق الأمم المتحدة، بقدر ما تكمن هذه الخطورة في عدم توضيح الميثاق لآلية تطبيق هذا الحق، الأمر الذي سمح للدول دائمة العضوية بحرية أكبر في الحركة وفي القدرة على الحيلولة دون صدور قرارات لا يرضى عنها أعضاء الأمم المتحدة، ولذلك فإن الحل هو الحد من استخدام حق الاعتراض عن طريق مجموعة من الإجراءات العملية (نافعة، 2009: 247).

3/ الاكتفاء بعدم توسيع نطاق حق النقض: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضي الاقتصار على حصر نطاق الدول المستفيدة من هذا الوضع الذي فرضته ظروف استثنائية وعدم التوسع فيه، ومعنى هذا أنه ينبغي عدم منح الدول التي تقبل كأعضاء جدد دائمين او شبه دائمين في المجلس سلطة الاعتراض أو حق النقض على قراراته، وينطلق هذا الاتجاه من اعتبارات عملية بحته، ترى أن الدول التي تتمتع بحق النقض حالياً لن تتخلى عنه مطلقاً، ولن يكون بوسع أحد أن يجبرها على ذلك، لأن هذا الإلغاء يتطلب بالضرورة تعديلاً للميثاق، وهي وحدها التي تتحكم في مفاتيح آليات هذا التعديل، ومعنى هذا أنه يستحيل ادخال أي تعديل يمكن الاتفاق عليه حتى ولو حظي بإجماع الدول الأخرى، إذا ما تخلف عن هذا الإجماع الكامل دولة واحدة فقط من الدول دائمة العضوية حاليا بالمجلس، وبالتالي يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحل الوحيد الممكن هو الاكتفاء بعدم توسيع نطاق حق الفيتو (نافعة، 2009: 106–107).

ثانياً/ إصلاح نظام العقوبات في مجلس الأمن:

من خلال مراجعة نظام العقوبات في مجلس الأمن، والممارسة الفعلية التي تمخضت عنه، نجد أن نظام العقوبات قد ألحق الضرر بعدد من الشعوب، في الوقت الذي كانت غايته استهداف الحكومات، ناهيك عن تلك الأضرار التي قد تلحق بدول أخرى ليست مستهدفة بهذه العقوبات، لذا أصبحت العقوبات المفروضة من مجلس الأمن– خصوصا الاقتصادية منها– محل جدل كبير، حيث يرى

البعض أنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنه لابد من توافر بعض الشروط حتى تفرض العقوبات الاقتصادية على دولة معينة، لعل أبرز هذه الشروط ما يلي:

1) أن تأخذ العقوبات الطابع التدرجي الوارد في الميثاق.
2) أن تُفرض العقوبات الاقتصادية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
3) مراعاة العقوبات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

من جانب آخر ينادي البعض بأنه في حالة عدم إلغاء مثل هذه العقوبات استنادا على عدم إنسانيتها أو إلى عدم تحقيقها لأغراضها، فإنه لا بد من إصلاحها قدر الإمكان أو محاولة عدم إساءة استخدامها، وفي هذا الصدد يمكن رصد عدة اقتراحات لإصلاح نظام العقوبات منها ما يلي(اليتيم، 2007: 184-185):

1) قبل فرض أي عقوبات من طرف مجلس الأمن يجب التحقق أولاً من شرعية مبررات فرضها.
2) يجب أن تكون العقوبات التي يفرضها المجلس محددة بفترة زمنية معينة، حتى لا تكون من دون نهاية.
3) يجب ألا يعهد بتطبيق العقوبات إلى لجنة خاصة تتصرف بمطلق الحرية، وكأنها غير خاضعة إلى مجلس الأمن.
4) يجب تعديل آلية اتخاذ القرارات من الإجماع إلى الأغلبية البسيطة، حتى لا يعرقل فيتو إحدى الدول الأعضاء عقوبات أو قرارات تكتسي أهمية قصوى لحياة السكان.
5) ضرورة التحديد الدقيق للهدف من فرض العقوبات، وأن ترفع هذه العقوبات بمجرد تحقيق هذا الهدف.
6) يجب ألا تتضمن العقوبات منع المواد الإنسانية، كالغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية لحياة السكان المدنيين.
7) ضرورة إجراء دراسة دقيقة للدولة المُعاقَبة قبل فرض العقوبات، والتعرف على التأثيرات المحتملة للعقوبات على التنمية ومستويات الصحة والتعليم فيها.
8) ضرورة تحقيق العدالة والمساواة في فرضها على جميع الدول المخالفة للقانون على حد سواء، إذ أن ممارسات المجلس لهذه الإجراءات العقابية أثبتت ازدواجية واضحة في المعايير.

المبحث الثاني

مشروعات إصلاح وتطوير الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة أكبر جهاز في الأمم المتحدة، نظراً لتمثيلها جميع أعضاء الأمم المتحدة بشكل متساوٍ، إلا أن صلاحياتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تكاد تكون معدومة إذا ما قورنت بصلاحيات مجلس الأمن، وهو أمر دفع الكثير من الدول والمنظمات الإقليمية إلى المطالبة بإصلاح وتطوير الجمعية العامة، خصوصا فيما يتعلق بالقيمة القانونية لقراراتها وتوصياتها، وآلية التصويت على تلك القرارات، وسيتم ذلك في مطلبين، يناقش الأول تعزيز وإصلاح دور الجمعية العامة، أما الآخر فسنناقش من خلاله مواقف ورؤى الدول والمنظمات الإقليمية تجاه إصلاح الجمعية العامة.

المطلب الأول

تعزيز وإصلاح دور الجمعية العامة

هناك تساؤلات تطرح حول مدى قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على حل المشاكل الدولية المختلفة، حيث أن دورها يعتبر هزيلا إذا ما ما قورن بحجم القضايا المحالة إليها، والتي تحتاج إلى وقفة حقيقية وجادة لحلحلتها بعيدا عن فيتو الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا يجرنا للحديث عن إصلاح نظام التصويت وإصدار القرارات في هذه الجمعية، وكذلك تطوير اختصاصات وأساليب عملها، وإصلاح علاقتها مع مجلس الأمن.

أولا: تعزيز وتطوير أنظمة التصويت واصدار القرارات:

وفقاً لتصورات مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي أخرج الأمم المتحدة إلى النور، كان يفترض أن تكون الجمعية العامة بمثابة الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية الذي يحظى بأحقية إصدار القرارات الملزمة، إلا أن الميثاق خرج –في النهاية– ليقيد من صلاحيات الجمعية العامة لصالح مجلس الأمن، وعند الحديث عن إصلاح الجمعية العامة وتفعيل دورها، لابد من الحديث عن القيمة القانونية لقرارات الجمعية ونظام التصويت فيها.

(1) القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة: إن منح القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قوة ملزمة يؤدي إلى تحميل الدول التزامات تعبر في أغلب الحالات عن سمو قرارات هذه الهيئة من خلال أحكام ميثاقها الذي جاء في مادته الثالثة بعد المائة ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها آثار قانونية على جميع الدول، ويمكن تصنيف هذه القرارات إلى ثلاثة فئات هي:

أ– القرارات الإقرارية: وهي القرارات التي لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق، بل تجسد ما ورد فيه وتحقق مقاصده، وتهدف أساساً إلى تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة (عرفة، 1999: 157–159).

ب– القرارات المقررة: وهي القرارات ذات الأثر الملزم، كالقرارات الفردية التي تصدر بشأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة الدولية، مثل تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، على اعتبار أن هذه القرارات تتعلق بتنظيم سير العمل داخل الهيئة الدولية وفروعها، وتنشئ الأجهزة وترسي قواعد عامة لازمة لإدارة شؤون المنظمة، وبالتالي فإن قرارات مثل هذه تعد ملزمة لجميع أجهزة الأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها (عرفة، 1999: 159).

ج– التوصيات: التوصية التي تصدرها الجمعية العامة هي عبارة عن دعوة لانتهاج نهج معين، تأمل المنظمة من الدول الأعضاء السير على هداه، لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، ورضا الدولة بقبول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صراحةً أو ضمناً يكسبها أثراً قانونياً ملزماً، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول قضية ناميبيا، الصادر بتاريخ 30 يونيو 1971 بقولها: "إن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار أو الإجراء بنية التنفيذ" (عرفة، 1999: 160).

(2) إصلاح نظام التصويت واتخاذ القرار في الجمعية العامة: أوضحت المادة (18) من الميثاق شكل نظام التصويت واتخاذ القرار في الجمعية العامة، وهو يقوم على مبدأ أساسي مفاده أن لكل عضو في الأمم المتحدة صوتاً واحداً، وهذا يعني وجود مساواة قانونية بخصوص حق التصويت بين جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن حجم الدولة ووزنها السياسي أو الاقتصادي، وهو وضع مقبول في منظمة سياسية تقوم أساساً على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء وتُصدِر قراراتها بالأغلبية.

وعند تحديد قدر هذه الأغلبية تتم التفرقة بين المسائل المهمة والمسائل الأخرى؛ ففي الأولى تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتصدر الثانية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي حقيقة الأمر لا يوجد تصنيف واضح ودقيق لتحديد وتمييز المسائل المهمة من عداها من المسائل.

ويرى البعض أن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات قد يشوبها العيب في حال فسرت عبارة "الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت"، على أنها تشمل فقط تلك الدول التي صوتت بنعم أو بلا، من دون اعتبار لمن يصوت من الدول بالامتناع أو عدم المشاركة في التصويت، حتى لو كان موجوداً داخل قائمة الجمعية العامة أثناء التصويت، حيث يؤدي هذا الأمر في كثير من الأحيان إلى اتخاذ قرارات لا تعكس وجهه نظر غالبية الدول الأعضاء حيالها، أي أنه يمكن للجمعية العامة أن تصدر قرارات لم تصوت لصالحها إلا دولتان اثنتان وضدها دولة واحدة في مسألة ما، سواء كانت توصف بأنها مهمة أو غير مهمة، وعليه من

الضروري إعادة النظر في تفسير عبارة "الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت"، أو يربط ذلك التفسير بعدد معين من المصوتين بـ "نعم أو لا"، أي أنه يجب أن يكون هناك نصاب للمشاركة في اتخاذ القرار في الجمعية العامة.

وهناك من يقترح تغيير نظام التصويت في نظام المساواة في الأصوات (لكل دولة صوت) إلى ما يسمى بتناسب الأصوات مع كل من سلطة الدولة وشعبها، ومدى مساهمتها في ميزانية المنظمة، أي ضرورة الأخذ بنظام ثقل أو وزن الأصوات، كما هو معمول به في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهذا بغية جعل قراراتها أكثر فاعلية (البطاينة، 2003: 346)، لكن يؤخذ على هذا النظام أنه يقضى على مبدأ المساواة بين جميع الدول، مما سيؤثر حتماً في وضعية الدول الصغرى بشكل كبير، وسيعرض الجمعية العامة لهيمنة الدول الكبرى التي سيكون بإمكانها تعطيل قرارات الجمعية العامة كما تفعل في مجلس الأمن، حيث سيكون لها أغلبية الأصوات (ليتيم، 2007: 187–188).

(3) تفعيل الدور التشريعي للجمعية العامة: لتمكين الجمعية العامة من أن تؤدي دورها التشريعي بفاعلية، عليها أن تقتصر على وضع خطط وتوجهات السياسات العامة للأمم المتحدة في كافة المجالات، من دون الدخول في التفاصيل واقرار مشروع البرنامج والميزانية المقترح من جانب الأمانة العامة.

ولتفعيل الدور التشريعي للجمعية العامة يرى البعض ضرورة إيجاد علاقة مع البرلمانات الوطنية، وهناك من يقترح إنشاء مؤتمر لأعضاء البرلمانات، يهتم بالموضوعات التي نوقشت في دورات الجمعية العامة، وإصدار اقتراحات بشأنها، ويعمل كهيئة استشارية، ويدعم العمل التشريعي للجمعية، وهذا أيضاً من شأنه توضيح جسامة العمل الذي تقوم به المنظمة في مختلف المجالات، كما أن هؤلاء البرلمانيين قد يساهموا في دفع حكوماتهم إلى الالتزام أكثر بدفع اشتراكاتهم في المنظمة (ليتيم، 2007: 190).

ثانياً: تطوير اختصاصات وأساليب عمل الجمعية العامة:

(1) تطوير اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين: يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله هيئة الأمم المتحدة، وفي هذا الخصوص أَشرَك الميثاق كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن في مسؤولية تحقيق هذا الهدف، ويمكن تحديد اختصاصات الجمعية العامة فيما يلي:

(أ) النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين: فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الميثاق على أن "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي،

ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أنَّ لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما".

(ب) مناقشة المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين: وهنا ينصب اختصاص الجمعية العامة على مسائل أو مشاكل ملموسة قد يؤثر وجودها أو بقاؤها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد حددت هذا الاختصاص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بقولها: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين، ولها– فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره تتطلب القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده" (ليتيم، 2007: 190).

(ج) تنبيه مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين: وهو اختصاص له أهميته من الناحية العملية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر بقولها: "للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

(د) تسوية المواقف الدولية تسوية سلمية: وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الميثاق، يحق للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهم تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وينصرف اصطلاح الموقف هنا إلى الأحوال أو الوقائع الدولية التي ترى الجمعية العامة أنها قد تضر بالرفاهية العامة أو تعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (العناني، 1982: 222–224).

(هـ) تطبيقا لقرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي أقرته الجمعية العامة في الثالث من نوفمبر 1950، يجوز للجمعية أن تشرع في العمل –عندما يعجز مجلس الأمن عن ممارسة مسئوليته الأساسية في صيانة السلم– لمواجهة أي موقف يظهر فيه تهديد للسلام أو خرق له أو أي عمل من أعمال العدوان، وللجمعية العامة سلطة بحث المشكلة بصورة عاجلة بهدف إصدار توصياتها للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الضرورة لصيانة السلام والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما (العناني، 1974: 638–639).

(2) إصلاح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن: أثيرت مسألة التنازع في الاختصاصات بين كل من مجلس الأمن والجمعية العامة منذ النشأة الأولى للأمم المتحدة، خصوصاً حينما يتعلق بالمهمة الرئيسة للمنظمة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي أسفر عن صدور قرار الاتحاد من أجل السلام عام 1950،ولم يتوقف هذا التنازع، بل أدى إلى إثارة مسائل أخرى متعلقة به، مثل الصلاحية في اتخاذ التدابير القسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وسلطة تشكيل قوات حفظ السلام، وإرسال هذه القوات إلى الأماكن المراد فيها تحقيق غايات الأمم المتحدة.

وفي حال نظرنا إلى المادة الرابعة والعشرون التي يمارس مجلس الأمن حفظ السلم والأمن للدوليين وفقاً لها، نجدها تنص على الآتي: "يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين"، أي بمعنى أن مجلس الأمن مسؤول بشكل رئيس، وليس مسؤول بشكل كامل دون غيره من أجهزة المنظمة، وهذا يعطي الحق للجمعية العامة في ممارسة هذا الحق، خصوصاً وأن المادة الخامسة عشر من الميثاق تنص على: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشر أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"، إذاً من خلال نص المادة السابقة فإنه للجمعية العامة الحق في اتخاذ التدابير القسرية والعسكرية بدلاً عن مجلس الأمن في حال عجز هذا الأخير، خصوصاً وأن الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين نصت على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً..."، أي بمعني أن رغبة واضعي الميثاق في تكليف مجلس الأمن بمهام حفظ الأمن والسلم الدوليين، يراد منها سرعة وفعالية التحرك، وبالتالي في حال انتفاء هذه الصفات عن عمل مجلس الأمن، أو في حال عجزه عن التحرك السريع والفعال، أي انتفاء العلة من وراء هذا القصد، يمكن في تلك الحالة انتفاء تمتع مجلس الأمن بتلك السلطة، وهذا مدعاة إلى تمتع الجمعية العامة بسلطة اتخاذ التدابير التي تراها لحفظ الأمن والسلم الدوليين(البصارة، 2006: 127).

كما أن الحديث عن إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، يقودنا إلى الرقابة على أعمال مجلس الأمن، ويرى عدد من فقهاء القانون الدولي ضرورة قيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن، سواء سياسية تتم بواسطة الجمعية العامة، أو قانونية يمكن أن تقوم بها محكمة العدل الدولية.

ويتطلب إصلاح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إعادة النظر في الاختصاصات المشتركة بين الإثنين، فقد أشرك الميثاق مجلس الأمن في ممارسة عدد من الصلاحيات مع الجمعية العامة، وفي الواقع فإن لمجلس الأمن التأثير الأكبر في ممارسة هذه الصلاحيات وصاحب القرار الفعلي فيها (أبوزيد، 2007: 57).

أما التقارير التي تصل إلى الجمعية العامة من مجلس الأمن، لم تعد إلاّ من باب (أخذ العلم) دون أن يكون للجمعية العامة مناقشة هذه التقارير، وهكذا أصبح مجلس الأمن سلطة تنفيذية دون وجود جهاز رقابي عليه (الفورتي، 2007: 117–118).

مما سبق نستنتج أن العلاقة الحالية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن أظهرت لنا أن التوازن بين هذين الجهازين لم يتحقق بسبب ما يلي:

أ– تخويل مجلس الأمن دون بقية فروع المنظمة– بما فيها الجمعية العامة– حق وسلطة إصدار القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

ب– تقييد الحق الأصيل للجمعية العامة في مناقشة وإصدار توصيات تتعلق بكل الأمور التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة كمنظمة دولية لصالح مجلس الأمن، وذلك بتقرير وجوب امتناعها عن إصدار أية توصيات تتعلق بمسألة تكون محل نظر من جانب مجلس الأمن طالما ظلت هذه المسألة مدرجة على جدول أعماله (فؤاد، 2012: 147).

ج– مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة صلاحيات كثيرة ومتنوعة لا تمس قضايا السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار الأمين العام للأمم المتحدة، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وقبول الأعضاء الجدد أو توقيع الجزاءات على الأعضاء المخالفين وغيره (متولي: 2005: 90).

ولذلك فإن مقترح جعل الجمعية العامة بمثابة السلطة التشريعية للأمم المتحدة، هو الحل الأمثل من وجهة نظر عدد كبير من المتخصصين في القانون الدولي، حيث يمكن لها سن القوانين اللازمة والرقابة السياسية على عمل الأجهزة الأخرى بما في ذلك مجلس الأمن.

المطلب الثاني

مواقف ورؤى المنظمات الإقليمية تجاه إصلاح الجمعية العامة

نتيجة للضعف الذي تعانيه الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدم قدرتها على حل ابسط الإشكاليات التي تطرحها الدول الأعضاء فيها، ظهرت العديد من الرؤى والمقترحات التي تنادي بالإصلاح وتطوير أداء الجمعية، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة تحديد العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وفيما يلي أبرز تلك الرؤى والمقترحات:

(1) الرؤية العربية لإصلاح الجمعية العامة(أبو حسين، 2009: 193):

تطرقت جامعة الدول العربية في اجتماع القمة المنعقد في الجزائر 2005، لإصلاح الأمم المتحدة، وقد صدر قرار خاص بذلك، طالب بأن تهدف عملية الإصلاح فيما يتعلق بالجمعية العامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ– استعادة وتعزيز دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبارها الجهاز التشريعي الدولي الرئيس الذي يضم العضوية العامة للمنظمة الدولية.

ب– تأكيد دور الجمعية العامة في حل النزاعات واحلال وبناء السلام، وذلك من خلال إشرافها على لجنة بناء السلام.

ج– وضع الآليات الكفيلة باحترام وانفاذ قرارات الجمعيةالعامة.

(ب) رؤية مجموعة 77 والصين لإصلاح الجمعية العامة (بيان قمة الجنوب الثانية، 2005):

يمكن التعرف على رؤية المجموعة من خلال البيان الختامي لقمة الدوحة في يونيو 2005 الذي نص على:"تدرك الطبيعة الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، والطبيعة التمثيلية والديمقراطية للجمعية العامة، ونؤكد كذلك على احكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالجمعية العامة وضرورة ضمان الاحترام التام لدور ومسؤولية الجمعية العامة وفقا لما ورد في الميثاق، وفي هذا السياق نؤكد دعمنا القوي لإعادة التأكيد على الدور المركزي للجمعية العامة كما ورد في بيان الألفية، باعتبارها منبر المداولات الرئيس والجهاز التمثيلي المختص باتخاذ القرارات في منظمة الأمم المتحدة، وفقا لما تم التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/317".

(ج) رؤية دول عدم الانحياز لإصلاح الجمعية العامة (أبو حسين، 2009: 123– 140):

يمكن التعرف على رؤية دول منظمة عدم الانحياز فيما يتعلق بإصلاح الجمعية العامة، من خلال ما تم طرحه في البيان الختامي لقمة الحركة المنعقدة في مدينة شرم الشيخ المصرية في مايو 2012 والذي نص على: "ضرورة أن يراعي مجلس الأمن أحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة التي توضح علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة"، وقد عبرت دول عدم الانحياز عن بالغ قلقها إزاء زحف مجلس الأمن على المسائل التي هي من اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسة الأخرى، كما يجب احترام دور وسلطة الجمعية العامة في مسائل السلم والأمن الدوليين، ومعارضة أي مقترح للإصلاح يسعى إلى تحدي الدور المركزي للجمعية العامة، باعتبارها الممثل للأمم المتحدة. كما يجب دعوة مجلس الأمن لتقديم تقارير خاصة للنظر فيها بواسطة الجمعية العامة، وكذلك تقديم تقرير سنوي أكثر شمولاً وأكثر تحليلاً للجمعية العامة، يعطي تقييماً لعمل المجلس بما في ذلك القضايا التي

فشل مجلس الأمن في معالجتها، والآراء التي أعرب عنها اعضاء المجلس أثناء بحث بنود جدول الأعمال محل النظر.

لذلك فإن تطوير الجمعية العامة يتطلب وضع معايير واضحة للتمييز بين اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بحيث تستطيع الجمعية العامة أن تمارس سلطات فعلية تتفق وطبيعة المتغيرات الدولية التي تسود العالم، وتفرض مشاركة كافة دول العالم في مواجهة التحديات التي تواجه البشرية في هذه المرحلة.

الخاتمة:

إنَّ إصلاح الأجهزة الرئيسة للأمم المتّحدة المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة، كان ولا يزال محل دراسات عديدة على مستوى الدول والمنظمات الإقليمية، حيث لاحظنا كم المشروعات المقدمة بهدف تطوير عمل الجهازين بما يرتقي إلى تحقيق مقاصد المنظمة الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كشفت هذه المشروعات عن الخلل الموجود في نظام العضوية وآلية التصويت بمجلس الأمن واقترحت الحلول البديلة، كما كشفت عن حالة الضعف التي تعانيها الجمعية العامة كجهاز تشريعي ليس لقراراته أية قيمة، ويخضع لإرادة أعضاء مجلس الأمن الدائمين الذين يمتلكون حق النقض، فرفض عضو واحد منهم لأي مشروع قرار خاص بالجمعيَّة العامَّة يُلغي القرار حتَّى وإنْ وافقت عليه دُول العالم مُجْتمعةً.

من هذا المنطلق ظهرت تلك المشروعات لتصحيح العلاقة بين هذين الجهازين، خصوصا تلك المشروعات التي تم تقديمها من المجموعة العربية والاتحاد الأفريقي ودول عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة 77، وعلى الرغم من ترحيب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه المشروعات، فإنها لم توافق على أية مبادرة أو مشروع يهدف لإصلاح مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وبالتالي فإن المتأمل في تصرفات هذه الدول يدرك بأنها تتلاعب بالألفاظ، وترغب في الابقاء على مجلس الأمن بوضعه الحالي دون توسيع عضويته أو تعديل نظام التصويت فيه، أو وضعه تحت رقابة الجمعية العامة، وذلك لعدم قناعتها بهذا التطوير، لأن آثاره ستكون سلبية على مصالحها الخاصة وعلى مكانتها الدولية.

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج لعل أبرزها ما يلي:

1/ إن نظام إصدار القرارات في مجلس الأمن يقوم في الأساس على مبدأ إجماع الدول الكبرى، أي بمعنى أن جميع الأعضاء الدائمين يجب أن يوافقوا على مشروع القرار، وأنه حتى لو تم إجماع أعضاء مجلس الأمن بالكامل فإنه يحق لأي دولة دائمة العضوية استخدام حق الاعتراض لتعطيل صدور القرار، وذلك بخلاف النظام الديمقراطي الذي يقوم على الأغلبية التي تعني موافقة أكثر من نصف الأعضاء على القرار حتى يصبح نافذا.

2/ إن الهدف الأساسي من إنشاء حق الاعتراض في مجلس الأمن هو عدم رغبة الكثير من الدول الكبرى في الانضمام إلى منظمة ديمقراطية، تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

3/ إن تصرفات الدول الكبرى بمجلس الأمن تدل على أن هذه الدول ترغب في الابقاء على المجلس بوضعه الحالي دون توسيع عضويته أو تعديل نظام التصويت فيه، أو وضعه تحت رقابة الجمعية العامَّة، وذلك لعدم قناعتها بهذا التطوير؛ لأنَّ آثارهُ ستكُونُ سلبيَّةً على مصالحها الخاصَّة وعلى نُفُوذها الدَّوليِّ.

4/ إن نظام التصويت واتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن جعل تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لباقي الدول مبررا في أمور تعد من صميم اختصاصها الداخلي، وذلك باسم القانون الدولي، والأمن الجماعي، أو تحت شعار "حماية حقوق الإنسان" تحت مظلة الشرعية الدولية.

توصياتُ الدراسة:

من خلال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وحتى تستطيع هيئة الأمم المتحدة ممارسة مهامها المنوطة بها بالشكل الذي يحفظ الأمن والسلم الدوليين، فإننا نوصي بما يلي:

1/ إن التطورات المتسارعة التي يشهدها النظام العالمي، والخلل الواضح في ميزان القوى يتطلب زيادة الضغط الدولي بكافة الوسائل على القوى الكبرى من أجل إصلاح وتطوير منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن والجمعية العامة بشكل خاص، حتى يمكن للمجتمع الدولي مواجهة التحديات الراهنة في مختلف المجالات.

2/ لكي نحصل على مبادرات ومقترحات ناجزة تمثل تصورا جماعيا للشكل الذي ينبغي أن يكون عليه مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، يجب أن تشارك في وضع هذه المبادرات والمقترحات كافة المنظمات الدولية والثقافات والتيارات السياسية والمدنية الفاعلة في المجتمع الدولي.

3/ لكي يكون مجلس الأمن معبرا عن إرادة المجتمع الدولي يجب أن لا يكتسب حق الاعتراض فاعلية إلا إذا صدر عن أكثر من عضو وليس من عضو واحد كما هو الحاصل الآن، كما يجب تقليص استخدام هذا الحق بوضع حدود متفق عليها للموضوعات التي يجوز استخدامه فيها، وكذلك وضع معايير واضحة تبين المسائل التي تعتبر ذات طابع إجرائي والتي لا تستطيع الدول استخدام حق الاعتراض عليها.

4/ ضرورة إيجاد إطار مرجعي قانوني أو سياسي، تضعه الدول الأعضاء في الجمعية العامة، بحيث يمكن الاستناد إليه لتحديد الخطوط الفاصلة بين الشأن الخارجي والشأن الداخلي وبين ما يعد سلوكا دوليا حميدا وما يعد خروجا عن الشرعية الدولية.

قائمة المراجع:

أولاً/ الوثائق:

1- بيان قمة الجنوب الثانية المنعقدة في قطر بين مجموعة 77 والصين في يونيو 2005.

2- بيان القمة العربية الإفريقية الثانية التي عقدت في 10 أكتوبر 2010 في مدينة سرت الليبية.

3- بيان مؤتمر القمة الأفريقية الذي صدر عن الاتحاد الأفريقي في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا خلال الفترة من 25 يناير 2010.

4- بيان القمة الأفريقية الأوروبية الثالثة التي عقدت في30 نوفمبر 2010 بالعاصمة الليبية طرابلس.

5- بيان مؤتمر القمة الأفريقية الصادر عن الاتحاد الأفريقي في 27 يناير 2013.

6- بيان مؤتمر القمة الأفريقية الصادر عن الاتحاد الأفريقي في 31 يناير 2015.

ثانياً/ الكتب:

1- أبو حسين، سوسن (2009)، **تحرير الأمم المتحدة**، القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير، مصر.

2- أبو زيد، عبد الناصر (2007)، **الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق**، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.

3- البطاينة، فؤاد (2003)، **الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان.

4- حطيط، كاظم (2000)، **استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي**، القاهرة: الدار العربية للكتاب، مصر.

5- راغب، حسين(2021)، **الأمم المتحدة بين التحديات والإصلاح**، دمشق: دار الشعب لنشر العلوم الإنسانية، سوريا.

6- الراوي، حميد، (2019)، **الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية**، عمَّان، الآن ناشرون وموزعون، الأردن.

7- العرجا، زياد(2014)، **دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية**، عمَّان: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

8- عرفة، عبد السالم صالح (1999)، **المنظمات الدولية والإقليمية**، طرابلس: الدار الجماهيرية، ليبيا.

9-العلاق، يسرى كريم(2020)، **الحكومة العالمية: وتطورات النظام السياسي الدولي**، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن.

10- العناني، إبراهيم محمد (1982)، **التنظيم الدولي: النظرية العامة–الأمم المتحدة**، القاهرة: دار الفكر العربي، مصر.

11- غوتيريش، أنطونيو وآخرين،(2017)، **حقائق أساسية حول الأمم المتحدة**، ط42، ترجمة: مكتب رجب الشاعر، نيويورك: إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الولايات المتحدة.

12- الفتلاوي، سهيل حسين،(2011)، **الأمم المتحدة: أهدافها ومبادئها**، عمَّان: دار الحامد للنشر، الأردن.

13- فؤاد، مصطفى أحمد (2012)، **الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية**، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، مصر.

14- متولي، رجب عبد المنعم (2005)، **الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، مصر.

15- نافعة، حسن (2009)، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، بيروت: الدار العربية للعلوم (ناشرون) ومركز الجزيرة للدراسات، لبنان.

16- النجادي، فاضل عباس علي(2021)، **الإصلاح القانوني والإداري لمنظمة الأمم المتحدة**، دمشق: دار العرّاب للدراسات والنشر والترجمة، سوريا.

17- نعيمة، عمير(2007)، **دمقرطة منظمة الأمم المتحدة**، الجزائر: الجزائرية للكتاب، الجزائر.

18- هانيماكي، يوسي إم(2013)، **الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا**، ترجمة: محمد فتحي خضر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر.

ثالثاً/ الدوريات:

1- أبو العنين، محمود (2003)، **التقرير الاستراتيجي الافريقي**، جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مصر.

2- تشيماو، تشن (2001)، "الاتجاه نحو عالم متعدد الأقطاب: رؤية صينية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد: (145) مصر.

3- العناني، إبراهيم محمد (1974)، "حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد: (34) مصر.

4- ليتيم، فتيحة (2007)، "مجلس الأمن: ضرورات الإصلاح في عالم كمتغير"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد: (168)، مصر.

5- ماموستا، شمال حسين مصطفى(2019)، "مبرراتاصلاحالأممالمتحدةفيظلتزايد الأزماتالدولية:الأزمةالسوريةمنذعام 2011نموذجا"، **المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز**، المجلد: (8)، العدد:(2)، إقليم كردستان العراق.

6- نهائلي، رابح(2012)، "تعديل ميثاق الأمم المتحدة: التعديل الاتفاق والتعديل العرفي، **مجلة: الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد: (12)، الجزائر.

رابعاً/ الرسائل العلمية:

1- البصارة، ناصر سعد على (2006)، حق الاعتراض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.

2- البكر، نهى علي (2007)، مشروعات إصلاح مجلس الأمن: دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر.

3- عبد العزيز، مسعود(2019)، إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، **رسالة ماجستير غير منشورة**، بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

4- الفورتي، كمال محمد أحمد (2009)، إصلاح نظام الأمم المتحدة: دراسة في المواقف الدولية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.

5- محمد، موسى أبو بكر (2009)، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.

6- يونس، علي حسن أبوبكر(2013)، ليبياوالأممالمتحدة: دراسةقانونيةسياسيةلمواقفليبيافي المنظمة الدوليةإزاءقضاياالإرهابوإصلاحالمنظمة، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر.

خامسا/ الانترنت:

1- "إصلاح مجلس الأمن: دور أكبر للقارة الأفريقية"،https://p.dw.com/p/6vPM

2- باسكال بونيفاس، "توسيع مجلس الأمن: الأبعاد والتحديات"، موقع: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005/8/13، https://cutt.us/9nDEf

3- **صحيفة النهار**، "مسؤول أممي: يجب إصلاح منظومة الأمم المتحدة للتكيف مع المتغيرات"، 2015/6/8، http://www.ennaharonline.com/ar/keywords

4- **صحيفة لوفيغارو**، "لوران فابيوس، فرنسا مع تسوية جديدة في الأمم المتحدة"، 2012/9/27م، http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-nations

5- "روسيا مع ضم بلدان نامية إلى مجلس الأمن"، حوار أجرته: يكاتيرينا بوستنيكوفا، مع: غينادي غاتيلوف، موقع: روسيا اليوم(RT)، 2018/12/26، https://cutt.us/dwdsg

6- عامر عيد عامر عيد، "إصلاح الأمم المتحدة: نقاط جوهرية"،2019/3/24م، على الرابط التالي:https://archive.org/details/amer1960eid_gmail_20190324

7- "فرنسا والأمم المتحدة"، موقع: الدبلوماسية الفرنسية: 2021/11/26، https://cutt.us/YrKqN

8- محمد خلفان الصوافي، "حقيقة إصلاح الأمم المتحدة"، موقع: البيان، 2018/10/3، **https://www.albayan.ae/opinions/articles/2018-10-03-1.3372928**

9- "منظمة التعاون الإسلامي تدعم موقف السعودية بضرورة إصلاح مجلس الأمن"، موقع: وكالة الأنباء اليمنية(سبانت)، 2013/10/20م، https://www.saba.ye/ar/news328091.htm

10- وانغ لي، "موقف الصين تجاه النظام الدولي"، موقع: الصين اليوم، 2020/4/29، https://cutt.us/FNMSk

11- **وكالة أنباء البحرين**، الكويت تؤكد موقف المجموعة العربية المطالب بتمثيل عربي دائم في مجلس الامن، 12 فبراير 2015، http://www.bna.bh/portal/news/6537

12- ورقة موقف جمهورية الصين الشعبية، المقدمة في الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم 3099/ PRS 2011 بتاريخ 2011/9/18 في **http://www.arabsino.com/articles/11-9-19/6200-htm**

International visions and attitudes towards reforming and developing the main organs of the United Nations:

(Security Council - General Assembly)

Abstract

This study aims to identify the visions and positions of major countries and regional international organizations, on top of that, the Security Council and the General Assembly, where many international initiatives and proposals were monitored that demanded the application of democracy within the Security Council in terms of voting, the veto, and continental representation within the Council, in addition to the demand for these initiatives to grant the General Assembly the right to monitor the performance of the Security Council. , especially with regard to international issues that threaten international peace and security.

Although some of the reform and development initiatives originated from some major countries, the approval of these initiatives met with public and sometimes tacit rejection by the permanent members of the Security Council. A real positive change and development with regard to the voting systems and membership within the Security Council or the General Assembly; This is because these countries are convinced of the negative effects this reform will have on their own interests and global influence.

The study reached several conclusions, including: The voting and decision-making system within the Security Council made the interference of major countries in the internal affairs of other countries a justification for that intervention in matters that are at the core of their competence, and that is the slogan of “human protection and internal security, and that is in the name of human rights or national security.” Under the umbrella of international legitimacy.

Keywords: The United Nations, the Security Council, the General Assembly, permanent members, the right (veto), the reform and development of the United Nations.